



مجلس المناقصات والمزايدات  
TENDER BOARD

التاريخ: 25 أبريل 2021م

أصحاب السمو والمعالي والسعادة الوزراء  
ورؤساء المجالس والهيئات والمؤسسات والجهات  
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات  
والمشتريات والمبيعات الحكومية الموقرين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تعميم رقم (4) لسنة 2021م بشأن اخطار الموردين والمقاولين المشاركين في  
المناقصة أو المزايدة بالتعديل على الوثائق والإجابة على الاستفسارات

يسرني أن أرفق لك طيه تعميم رقم (4) لسنة 2021م بشأن اخطار الموردين والمقاولين  
المشاركين في المناقصة أو المزايدة بالتعديل على الوثائق والإجابة على الاستفسارات.

يرجى التكرم بالعمل بموجبه وذلك اعتباراً من تاريخه وذلك التزاماً بأحكام المادتين (38) و(39)  
من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات  
الحكومية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

نايف بن خالد آل خليفة  
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات



مجلس المناقصات والمزايدات  
TENDER BOARD

**تعميم رقم (4) لسنة 2021م  
بشأن اخطار الموردين والمقاولين المشاركين في المناقصة أو المزايدة بالتعديل على  
الوثائق والإجابة على الاستفسارات**

التزاماً بأحكام المادتين (38) و(39) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية، وحرصاً على تبليغ الموردين أو المقاولين المشاركين في المناقصة بالتعديلات (الملاحق) التي تطرأ على وثائق المناقصة أو المزايدة المطروحة، وكذلك الإجابة على الاستفسارات والأسئلة المقدمة من أيٍّ منهم،

يود مجلس المناقصات والمزايدات أن يسترعي نظر كافة الجهات المتصرفة الخاضعة لأحكام القانون المذكور إلى الآتي:

**أولاً: إخطار الموردين والمقاولين بالتعديلات على الوثائق:**

في حال قيام الجهة المتصرفة بإجراء تعديل (ملحق) على وثائق المناقصة أو المزايدة المطروحة، فعليها القيام بتبليغه كتابياً إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين فيها بعلم الوصول، بوقت كافٍ قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات، على ألا يقل عن أسبوع وفقاً للفقرة (ثانياً) من التعميم رقم (1) لسنة 2015، وذلك إلى جانب تبليغهم بالتعديل عن طريق نظام المناقصة الإلكتروني.

**ثانياً: إخطار الموردين والمقاولين بالإجابة على الاستفسارات:**

تتولى الجهة المتصرفة مسؤولية تبليغ الإجابة على أي استفسار بشأن وثائق المناقصة أو المزايدة إلى جميع الموردين أو المقاولين المشاركين فيها كتابياً وبعلم الوصول، مع تحميل الإجابة على النظام الإلكتروني، والالتزام في ذلك بأحكام المادة (38) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور.

نايف بن خالد آل خليفة  
رئيس مجلس المناقصات والمزايدات

صدر بتاريخ: 25 من شهر أبريل 2021م  
الموافق: 13 من شهر رمضان 1442هـ